الطلاق والعتاق لخصوصية الدليل كذا في التحرير
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة
اي النية لغاية وضوحه ٥ مبحث الكناية ٥
واما الكناية فما استتر المراد به اي استتر بالاستعمال
ولا يفهم الا بقرينة حقيقية كان او مجازا مثل الفاظ
الضمير كهو فانه لا يميز بين اسم واسم الا بدلالة
اخرى وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة
الحال وكنايات الطلاق كبائن وحرام سميت بها
بالكنايات مجازا لانها كناية عن البينونة عن
وصلة النكاح حتى كانت بوائن وعند الشافعي
رواجع الا عتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
فرواجع لاقتضائها وقوع الطلاق سابقا والواقع
بالتصريح رجعي والاصل في الكلام الصريح ففي ٥
الكناية قصور لتوقفها على النية وظهر هذا
التفاوت بينهما فيما يدرأ بالشبهات فيحد القاذف
بزنيت بفلانة لا بجامعتها ٥ مبحث الاستدلال
بعبارة النص ٥ واما الاستدلال الدلالة كون

الشيئ

الشيئ متى فهم فهم غيره فان كان التلازم بعلة
الوضع فوضعية او العقل فعقلية ومنها الطبيعية
وتمامه في التحرير واللفظية عبارة واشارة ودلالة
واقتضاء وباعتباره ينقسم اللفظ الى دال بعبارة
النص اي اللفظ لا النص قسيم الظاهر فالمراد بعبارة
النص عينه فالاضافة من قبيل جميع القوم وكل
الدراهم كما في التقرير فهو العمل من المجتهد بظاهر
ما سيق الكلام له بلا تامل والمراد بالسوق هنا مجرد
التكلم به لافادة معناه سواء كان سوقا اصليا
او لا كما في التحرير وحاصله ان العبارة دلالة اللفظ
على المعنى ٥ مبحث الاستدلال باشارة النص ٥
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل بما ثبت
بنظمه لغة اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان
لكنه اي ما ثبت غير مقصود بالقصد الاول ولا
سيق له النص وهو ليس بظاهر من كل وجه بل
يحتاج لتامل وهذا يسمى في علم آخر دلالة التضمن
كان السامع لاقباله ٥ على ما سبق الكلام له غفل عما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)